

وعلى الأمر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 728 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977.

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية، المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 417 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أفريل 1984 المتعلق بإحداث رتبة القيم العام من الطبقة الأولى كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1639 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2380 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1633 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية على الرتب التالية :
- مرشد تربوي أول،

- منصف بن سالم : ممثلا عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

- حسين صيود : ممثلا عن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

- منصف الحداد : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- عثمان بن غربال : ممثلا عن الاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية.

- بشير القلاي : ممثلا عن جامعة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية.

- كمال بن الشاذلي : ممثلا عن جامعة الزراعات الكبرى.

- الشريف بن الأمين : ممثلا عن جامعة التعاضديات المركزية للحبوب.

- علي الصادقي : ممثلا عن الغرفة الفلاحية للشمال.

- ليث بن بشر : ممثلا عن منتجي بذور الحبوب.

وزارة التربية

أمر عدد 1762 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2173 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

- مرشد تربوي،

- مرشد تربوي مساعد.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
مرشد تربوي أول	أ	أ 1
مرشد تربوي	أ	أ 2
مرشد تربوي مساعد	أ	أ 3

الفصل 3 - تشتمل رتبنا مرشد تربوي أول ومرشد تربوي على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة مرشد تربوي مساعد على ثلاث وعشرين (23) درجة ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 4 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بستتين بالنسبة إلى رتبتي مرشد تربوي أول ومرشد تربوي.

وتكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة مرشد تربوي مساعد، غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بستتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 5 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 - يخضع أعوان سلك المرشدين التربويين إلى تربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك والمترسومون في رتبهم والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبته الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبته السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتربص يدوم سنتين يمكن تمديده سنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبته أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

العنوان الثاني

المرشدون التربويون الأولون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 7 - يقوم المرشدون التربويون الأولون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو

الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية خاصة منها :

- السهر على حفظ النظام بالمؤسسة التربوية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

- القيام بكل عمل إداري له صلة بشؤون التلاميذ،

- إعداد مجالس الأقسام والتوجيه والتربية والمجالس المماثلة وحضورها والمساهمة في أعمالها،

- تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،

- المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روتنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

- المساهمة في إنجاح نشاط المنظمات والجمعيات العاملة بالمؤسسة التربوية.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل ذي صبغة بيداغوجية أو إدارية ذات صلة بشؤون التلاميذ ومن شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 8 - يسمى المرشدون التربويون الأولون بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات تفتح للمرشدين التربويين المترسمين في رتبته المحرزين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثالث

المرشدون التربويون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 - يقوم المرشدون التربويون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية خاصة منها :

- السهر على حفظ النظام بالمؤسسة التربوية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

- القيام بكل عمل إداري له صلة بشؤون التلاميذ،

- إعداد مجالس الأقسام والتوجيه والتربية والمجالس المماثلة وحضورها والمساهمة في أعمالها،

- تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المتربصين منهم،

- المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روتنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

- المساهمة في إنجاح نشاط المنظمات والجمعيات العاملة بالمؤسسة التربوية.

. المساهمة في إنجاح نشاط المنظمات والجمعيات العاملة بالمؤسسة التربوية.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل ذي صبغة بيداغوجية أو إدارية ذات صلة بشؤون التلاميذ ومن شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 14 . يسمى المرشدون التربويون المساعدون ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالملفات المفتوحة :

أ . للقيمين المرشدين المترسمين في رتبهم المحرزين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها.

ب . للقيمين الأولين المترسمين في رتبهم المحرزين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها والذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

ج . للمعلمين الأولين ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأولين وأساتذة التعليم الثانوي مرحلة أولى وأساتذة التعليم التقني مرحلة أولى وأساتذة التعليم الفني مرحلة أولى المحرزين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها والذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 15 . يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر القيمون العامون من الطبقة الأولى الخاضعون لأحكام الأمر عدد 417 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أبريل 1984 المشار إليه أعلاه والقيمون العامون من الصنف الأول والقيمون العامون من الصنف الثاني الخاضعون لأحكام الأمر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المذكور أعلاه بالرتب المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك طبقا للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
قيم عام من الطبقة الأولى	مرشد تربوي
قيم عام من الصنف الأول	مرشد تربوي مساعد

يرتب القيمون العامون من الطبقة الأولى الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة في الصنف وفي الرتبة وفي الدرجة.

يرتب القيمون العامون من الصنف الأول الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة في حالتهم السابقة في الصنف الفرعي أ3 في سلك القيمين العامين وفي الرتبة وفي الدرجة.

تتم إعادة ترتيب القيمين العامين من الصنف الثاني مع الاحتفاظ بالأقدمية الحاصلة في حالتهم السابقة في الصنف الفرعي أ3 في سلك القيمين العامين.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل ذي صبغة بيداغوجية أو إدارية ذات صلة بشؤون التلاميذ ومن شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 . يسمى المرشدون التربويون ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها.

القسم الأول

الانتداب

الفصل 11 . ينتدب المرشدون التربويون من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالملفات المفتوحة للقيمين المرشدين الأولين المترسمين في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 12 . تسند الترقية إلى رتبة مرشد تربوي للمترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح :

أ . للمرشدين التربويين المساعدین المترسمين في رتبهم المحرزين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها والذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

ب . للمرشدين التربويين المساعدین المترسمين في رتبهم غير المحرزين على شهادة الأستاذية والذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الرابع

المرشدون التربويون المساعدون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 . يقوم المرشدون التربويون المساعدون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية أو الناظر عند الاقتضاء بمهام تربوية وإدارية وبيداغوجية واجتماعية وثقافية خاصة منها :

. السهر على حفظ النظام بالمؤسسة التربوية والإحاطة بالتلميذ وإرشاده ومساعدته،

. القيام بكل عمل إداري له صلة بشؤون التلاميذ،

. إعداد مجالس الأقسام والتوجيه والتربية والمجالس المماثلة وحضورها والمساهمة في أعمالها،

. تنظيم عمل القيمين ومتابعته وتقييم القيمين وتأطير المترشحين منهم،

. المساهمة في إعداد جداول الأوقات وتنظيم روزنامة المراقبة المستمرة والامتحانات الوطنية والسهر على متابعة تنفيذها،

الفصل 16 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالقيمين العامين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2173 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999.

- الأمر عدد 417 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أبريل 1984 المتعلق بإحداث رتبة القيم العام من الطبقة الأولى كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1639 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

الفصل 17 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جوان 2001.

الفصل 18 - وزير المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1763 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 419 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أبريل 1984،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 330 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) لفائدة القيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم.

وعلى الأمر عدد 1748 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المخولة للقيمين العامين العاملين بمعاهد التعليم الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996-1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 918 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1284 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2191 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1072 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف